[95] يلقاه. وفي رواية اخرى: بايهما أخذت من باب التسليم وسعك (1) وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الاسلام أبو الحسن سعيد بن هبة ا الراوندي قدس سره في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها (2): أخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا - علي بن عبد الصمد عن أبيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا أبي أخبرنا سعد بن عبد ا عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عبد ا قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب ا عز وجل، فما وافق كتاب ا فخذوه، وما خالف كتاب ا فذروه، فان لم تجدوهما في كتاب ا فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه، وما خالف اخبارهم فخذوه. وعن ابن بابويه باسناده (3) عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد ا (ع): إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم. وعنه باسناده (4) عن الحسن

---

1 - قال المصنف (ره) بعد نقلهما في الوافي عن الكافي (ج 1 من الطبعة الثانية ص 52): " بيان - يرجئه اي يؤخره والجمع بين الروايتين بان يخص التأخير بمن يمكنه الارجاء ويرجو اللقاء، والتخيير بغيره، ثم التخيير انما يكون فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد فان قلت: كيف اذن (ع) بالتخيير مع ان حكم ا سبحانه واحد في كل قضية ؟ - قلنا: ان مع الجهل بالحكم يسقط الاخذ به للاضطرار دفعا لتكليف مالا يطاق ولهذا جاز العمل بالتقية فالحكم في مثله اضطراري قال ا تعالى: اليوم اكملت لكم دينكم (الاية) على انا لا نمنع ان يكون الحكم في بعض المسائل التخيير وكانوا قد اتوا في كل خبر باحد فردي المخير فيه كما يستفاد من رواية علي بن مهزيار قال: قرأت (فذكر الرواية كما مر في المتن). 2 - مأخوذ من الفوائد المدنية بعين العبارة (انظر ص 186 و 187). 3 - اشارة الى سنده الذي ذكره في الفوائد وهو " وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس ابن عبد الرحمن عن الحسين بن السرى ". 4 - اشارة الى سنده الذي ذكره في الفوائد (ص 187) وهو " وعن ابن بابويه: = (*)